

Distr.
GENERAL

A/53/579
18 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معتز م. زهران (مصر)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وتوزيعه على اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود الخاصة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود ٦٣ إلى ٧٩. وجرت المناقشة العامة حول تلك البنود في الجلسات ما بين الثالثة والثانية عشرة، المعقودة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ (انظر A/C.1/53/PV.3-12). وعقدت مناقشات مواضيعية بشأن مواضيع البنود ٣٠ وقدمت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات من ١٤ إلى ٢١ المعقودة في ٢٣ و ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.14-21). واتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢٢ إلى ٣١، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ (انظر A/C.1/53/PV.22-31).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في هذا البند: تقرير الأمين العام عن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (A/53/202):

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/53/L.15

٥ - وفي الجلسة ١٧، قدم ممثل الهند، باسم إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سريلانكا، سنغافورة، غيانا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، نيبال، نيجيريا، الهند، مشروع قرار بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/53/L.15).

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٤٣ وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:^(١)

المؤيدون: أثيوبيا، أريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، إندونيسيا، انغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سريلانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييتنام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، المانيا، إنجلترا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروجواي، أوكرانيا، البرازيل، بيلاروس، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان.

أفاد الأردن فيما بعد بأنه لو كان موجودا، لصوت مؤيدا مشروع القرار. (١)

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- ٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية.

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل.

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيهه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك بواسطة مبادئ توجيهية تجري بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتحظى بقبول عالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والمحصورة لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج مما شأنه أن يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر^(١)١٩٩٨ لاحظت مع القلق استمرار القيود المفروضة دونما موجب على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية،

وإذ تؤكـد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوضـ عليها دوليا لنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعـ فيها المتطلبات الدفاعـية المشروـعة لجميع الدول ومتطلبات صون السـلم والأمن الدولـيين، مع كفـالة ألا تحول دون الحصول على منتجـات التكنولوجيا المتقدمة وخدمـاتها وتقنيـاتها لاستخدامـها في الأغراض السـلمـية،

١ - تؤكـد أن التقدم العلمـي والتـكنولوجـي ينبغي أن يستخدم لمنفـعة البشرـية جـمـعـاء من أجل تعـزيـز التنمية الاقتصادية والاجتماعـية المستـدامـة لـجـمـيع الدول وصـون الأمـن الدوليـي، وأنـه ينبغي تعـزيـز التعاون الدوليـي في مجال استخدامـ العلم والتـكنولوجـيا عن طـريق نـقل وتبادل الـدرـاـيـة التـكنـوـلـوـجـيـة للأغـراض السـلمـية؛

٢ - تـدعـو الدول الأـعضـاء إلى بـذـل مـزيد من الجـهـود من أجل استـخدـامـ العلم والتـكنـوـلـوـجـيـاـ في الأـغـراضـ المتـصلـةـ بـنـزعـ السـلاحـ وإـتـاحـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـاتـ المتـصلـةـ بـنـزعـ السـلاحـ لـلـدوـلـ المـهـتمـةـ بـالـأـمـرـ؛

٣ - تحـثـ الدولـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ إـجـراـءـ مـفاـوضـاتـ مـتـعدـدةـ الأـطـرافـ بـمـشارـكةـ جـمـيعـ الدـوـلـ المـهـتمـةـ بـالـأـمـرـ بـغـيـةـ وـضـعـ مـبـادـيـةـ تـوجـيهـيـةـ مـقـبـولـةـ عـالـمـيـاـ وـغـيرـ تـميـزـيـةـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـالـنـقـلـ الدـوـلـيـ لـلـسـلـعـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ ذـاتـ الـاستـخدـامـ المـزـدـوـجـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـاـ المـتـقـدـمـةـ ذـاتـ التـطـبـيقـاتـ العـسـكـرـيـةـ؛

٤ - تحـيطـ عـلـماـ بـتـقرـيرـ الـأـمـيـنـ العـامـ عـنـ دـورـ الـعـلـمـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـاـ فيـ سـيـاقـ الـأـمـنـ الدـوـلـيـ وـنـزعـ السـلاحـ^(٣)ـ وـتـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ العـامـ أـنـ يـلـتـمـسـ آرـاءـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ بـشـأنـ ذـلـكـ التـقرـيرـ، وـأـنـ يـطـرـحـ فـيـ تـقرـيرـ يـقـدـمـهـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ، فـيـ موـعـدـ لـاـ يـتـجاـوزـ دـورـتـهاـ الـرـابـعـةـ وـالـخـمـسـيـنـ، تـوصـيـاتـ بـشـأنـ النـهـوـجـ المـمـكـنـ اـتـبـاعـهـاـ فـيـ وـضـعـ مـبـادـيـةـ تـوجـيهـيـةـ مـتـفـاوضـ بـشـأنـهاـ عـلـىـ صـعـيدـ مـتـعدـدـ الأـطـرافـ، تـكـونـ مـقـبـولـةـ عـالـمـيـاـ وـغـيرـ تـميـزـيـةـ لـأـغـراضـ النـقـلـ الدـوـلـيـ لـلـسـلـعـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ ذـاتـ الـاستـخدـامـ المـزـدـوـجـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ المـتـقـدـمـةـ ذـاتـ التـطـبـيقـاتـ العـسـكـرـيـةـ؛

٥ - تشـجـعـ هـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ عـلـىـ إـسـهـامـ، فـيـ إـطـارـ الـوـلـاـيـاتـ الـقـائـمـةـ، فـيـ تعـزيـزـ اـسـتـخدـامـ الـعـلـمـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـاـ فيـ الـأـغـراضـ السـلـمـيـةـ؛

٦ - تـقرـرـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـ لـدـورـتـهاـ الـرـابـعـةـ وـالـخـمـسـيـنـ الـبـندـ الـمـعـنـونـ "ـدـورـ الـعـلـمـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـاـ فيـ سـيـاقـ الـأـمـنـ الدـوـلـيـ وـنـزعـ السـلاحــ"ـ.
